



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

قرار رقم 542

يتعلق بإلغاء مناقصة تلزيم صيانة وتشغيل منصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة
بمشروع المختبرات الحية عبر الحدود للزراعة الحرجية LIVING AGRO

إن رئيس مجلس الإدارة - المدير العام لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
بناء على المرسوم رقم 7408 تاريخ 12/2/2002 (تعيين مدير عام المصلحة)،
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم 16766 تاريخ 7 آب 1957 (قانون إنشاء المصلحة)،
بناء على المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة)،
بناء على القانون 244/2021 تاريخ 29/07/2021 (قانون الشراء العام) لاسيما المادة 25 منه،
بناء على قرار مجلس الإدارة رقم 3 تاريخ 28/12/2023 (الموافقة على إجراء المناقصة المذكورة
أعلاه)،

وبما أنه لم يتقدم أي عارض للإشتراك في المناقصة،
وعملًا بقرار مجلس إدارة المصلحة رقم 4 تاريخ 21/11/2025 (إلغاء التلزيم المذكور)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى المناقصة العامة المتعلقة بتلزيم صيانة وتشغيل منصة تكنولوجيا المعلومات
والإتصالات الخاصة بمشروع المختبرات الحية عبر الحدود للزراعة الحرجية
LIVING AGRO

المادة الثانية: يدرج هذا القرار في سجل إجراءات الشراء .

1

المادة الثالثة : ينشر إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة الذي نشرت فيها المعاملة الأصلية المتعلقة بهذا التلزم .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم .

27 NOV 2025

تل عمارة في

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام



نسخة تبلغ الى :

- هيئة الشراء العام
- المراقب المالي
- المحتسب
- مراقب عقد النفقات
- المحفوظات
- سجل الشراء